

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤

البند ٩ (ج) من جدول الأعمال

مسائل التنسيق: التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

الاتحاد الروسي، أريتريا^(*)، إستونيا^(*)، الولايات المتحدة الأمريكية:
مشروع قرار

التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣، وإذ يؤكد من جديد قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦ - ٨ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣^(١),

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة^(٢)،

١ - يثني على الأمين العام لمسارته إلى العمل من أجل إنشاء مركز التنسيق الذي طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشائه في قراره ٧٩/١٩٩٣، في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون، جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA46/1993/REC/1).

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل لمركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة أن يوسع نطاق أعماله بحيث يعالج على نحو فعال جميع القضايا المطروحة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٩٣، بما في ذلك التماس التبرعات التقنية والمالية لدعم عملية إعداد خطة العمل المقترحة وتنفيذها؛

٣ - يطلب إلى مركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة أن يواصل عملية التشاور مع المنظمات الدولية بغية وضع خطة عمل لتنفيذ الأهداف المتعلقة بالتبغ أو الصحة المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٩٣؛

٤ - يوافق على أن خطة العمل التي يضعها مركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة، والتي ستقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، ينبغي أن تشتمل كحد أدنى على ما يلي:

(أ) تنفيذ جميع الأنشطة المذكورة في منطوق قرار المجلس ٧٩/١٩٩٣ بجميع فقراته وأو تقديم الدعم لتلك الأنشطة؛

(ب) بالإضافة إلى ذلك، النص على تدابير العمل المتصلة بما يلي:

١' تعزيز التثقيف وزيادة الوعي لدى عامة الجمهور بالعواقب الصحية السلبية لاستهلاك التبغ؛

٢' حماية البالغين والأطفال من الآثار الصحية السلبية الناجمة عن الاستهلاك المباشر وغير المباشر للتبغ؛

٣' إسداء المشورة والمساعدة التقنية للبلدان التي تطلب ذلك العون فيما يتعلق بالتشريعات والأنظمة الإدارية اللازمة في مجالات الإعلان والضرائب وتقييد التدخين في الأماكن العامة؛

٤ - يطلب إلى مركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة أن يقوم، نيابة عن الأمين العام، بتنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦ - ٨؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ تقريراً عما أحرزه مركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة من تقدم في وضع خطة العمل المطلوبة، بما في ذلك التقدم المحرز في تأمين التمويل الطويل الأجل، في حدود الموارد القائمة في الميزانية، لمركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة.
